# مختصر
# جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي

اختصره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

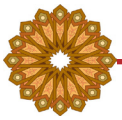

## الحَدِيثُ الثَّامِنُ

■ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ؛ وحِسَابهُم علَى اللهِ تعالَى» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

## الشَّرحُ

هذا الحديثُ خرَّجاهُ في «الصَّحيحينِ».

* وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا بِحَقِّ الإسلامِ»:

هذِهِ اللَّفظةُ تفرَّدَ بِهَا البُخَارِيُّ دُونَ مُسلمٍ.

وقدْ رُوِيَ معنَى هذا الحديثِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ:

ففِي «صَحيح البُخَارِيِّ» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ؛ فإذَا شَهِدُوا أَن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وصَلَّوا صلاتَنَا، واستقبَلُوا قِبلَتَنَا، وأكلُوا ذَبِيحتَنا؛ فقدْ حَرُمَتْ عَلَينا دِماؤُهم وأموالُهم؛ إلَّا بحقِّها»[1].

وخرَّجَ مسلمٌ مِن حديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ عَن أبيهِ، قالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وكفرَ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»[2].

وقَدْ رُوِيَ عَن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أنَّه قالَ: «كان هذا في أوَّلِ الإسلامِ؛ قبلَ فَرْضِ الصَّلاةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والهِجْرَةِ».

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٣٨٢).

(٢) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٣).

وهذَا ضَعِيفٌ جدًّا، وفي صِحَّتِهِ عَن سُفيانَ نظرٌ؛ فإنَّ رُواةَ هذِهِ الأحاديثِ إنَّما صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينَةِ، وبعضُهم تأخَّر إسلامُه.

* ثُمَّ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم»:

يدلُّ علَى أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ عِندَ هذَا القولِ مأمورًا بالقتالِ، وبقتلِ مَن أَبى الإسلامَ؛ وهذَا كلُّه بعدَ هجرتِهِ إلَى المدينَةِ، ومِن المعلومِ بالضَّرورةِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقبَلُ مِنْ كلِّ مَنْ جاءَهُ يُريدُ الدُّخولَ في الإسلامِ الشَّهادَتَيْنِ فقطْ، ويَعصِمُ دمَهُ بذلك، ويجعلُه مُسْلِمًا؛ وقد أنكرَ علَى أسامةَ بنِ زيدٍ قتلَه لمَنْ قالَ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ) لَمَّا رفعَ عليهِ السَّيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليهِ[1].

وخرَّجَ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا، عن أنسٍ قالَ: «لم يكنِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلُ مَن أجابَهُ

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٤٢٦٩)؛ ومُسلِمٌ (٩٦).

إِلَى الإسلامِ؛ إِلَّا بإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ»[1]. وهذَا لا يثبُتُ، وعلَى تقديرِ ثبوتِهِ، فالمرادُ منهُ: أَنَّه لم يكنْ يُقِرُّ أحدًا في الإسلامِ علَى تركِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وبهذَا يظهرُ الجمعُ بينَ ألفاظِ أحاديثِ البابِ؛ فإنَّ كلمَتَي الشَّهادَتَينِ بمجرَّدِهِما تَعصِمُ مَن أَتَى بِهِما، ويصيرُ بذلكَ مُسلمًا؛ فإنْ أقامَ الصَّلاةَ، وآتَى الزَّكاةَ، وقامَ بشرائعِ الإسلامِ؛ فلَهُ مَا للمُسْلمينَ، وعليهِ مَا عليهِم. وإنْ أخلَّ بشيءٍ مِن هذِهِ الأركانِ: فإنْ كانُوا جماعَةً قُوتِلُوا؛ وممَّا يدلُّ علَى قتالِ الجماعةِ المُمتنعِينَ مِن إقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ: قولُه تعالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وقولُه تعالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وثبتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ إذَا غزَا قومًا؛ لم يُغِرْ عليهِم

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» برقم (١٢).

حتَّى يُصبحَ، فإنْ سمعَ أذانًا؛ وإلَّا أغارَ عليهِم»[1].

* قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحِسابُهم علَى اللهِ»:

يَعنِي: أنَّ الشَّهادَتَينِ -معَ إقامِ الصَّلاةِ- تَعْصِمُ صاحبَها ومالَه في الدُّنيا، إلَّا أَن يأتيَ ما يُبيحُ دمَهُ. وأمَّا في الآخرَةِ؛ فحسابُهُ علَى اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ: فإنْ كانَ صادقًا؛ أدخلَهُ اللهُ بذلكَ الجنَّةَ، وإنْ كانَ كاذبًا؛ فإنَّه مِن جُمْلَةِ المنافقينَ في الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النَّارِ.

وقدِ استدلَّ بهذَا مَن يرَى قَبولَ توبةِ الزِّنديقِ -وهُوَ المنافقُ- إذَا أظهرَ العودةَ إلَى الإسلامِ، ولم يرَ قتلَهُ بمجرَّدِ ظُهُورِ نِفاقِهِ؛ كما كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعاملُ المنافقينَ، ويُجْرِيهم علَى أحكامِ المسلمينَ في الظَّاهِرِ، مع عِلْمِهِ بنِفاقِ بعضِهم في الباطِنِ. وهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنهُ،

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٠)؛ ومُسلِمٌ (٣٨٢)، مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحكاهُ الخطَّابيُّ عن أكثرِ العلماءِ[1]. واللهُ أعلمُ

❋❋❋

(١) وذهبَ الإمام مالكٌ إلَى عدمِ قَبولِ توبتِهِ، وحُكِيَ ذلكَ عَن الإمام أحمدَ.
قلتُ: المرادُ عندهم: أنَّ توبتَهُ لا تُقبلُ في الدُّنيا؛ بلْ يجبُ قتلُهُ، أمَّا في الآخرةِ؛ فإنَّ اللهَ يغفرُ الذُّنوبَ جميعًا -متَى صدقَ العَبْدُ في توبتِهِ-؛ ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾.
انظر في الكلامِ على توبةِ الزِّنديقِ: «شَرح النَّوويِّ علَى صَحيحِ مُسلِمٍ» (١/ ٢٠٧).